|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WO/GA/49/5 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 2 أغسطس 2017 |

الجمعية العامة للويبو

الدورة التاسعة والأربعون (الدورة العادية الثالثة والعشرين)

جنيف، من 2 إلى 11 أكتوبر 2017

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

من إعداد الأمانة

1. اجتمعت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف أو اللجنة) مرتين منذ سلسلة الاجتماعات السادسة والخمسين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو التي عُقدت في أكتوبر 2016، أي في نوفمبر 2016 ومايو 2017. وتزمع اللجنة عقد دورة عادية في نوفمبر 2017 ودورتين عاديتين في 2018.
2. و‏درست الجمعية العامة للويبو، في دورتها الثامنة والأربعين التي عقدت في الفترة من 3 إلى 11 أكتوبر 2016، تقرير وضع أعمال اللجنة (الوثيقة WO/GA/48/3) ومنها مناقشة حماية هيئات البث فضلاً عن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة. وقررت ما يلي: "1" أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/GA/48/3؛ "2" وأن توجه اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة إلى مواصلة العمل على المسائل التي تتناولها الوثيقة WO/GA/48/3."
3. وتضم هذه الوثيقة معلومات محدثة عن وضع العمل المتعلق باللجنة. ويرد في مرفق هذه الوثيقة ملخصا الرئيس لدورتي اللجنة الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين.

**ألف. حماية هيئات البث**

1. خضع تحديث حماية هيئات البث استجابة للتطورات التكنولوجية للمناقشة في جميع دورات اللجنة التي عقدت منذ عام 1998، ومنها الدورتان الاستثنائيتان اللتان كرّستا حصراً لهذا الموضوع في عام 2007.
2. ووافقت الجمعية العامة للويبو في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام 2012 على التوصية التي قدمتها لجنة حق المؤلف بأن "تواصل هذه اللجنة عملها من أجل إعداد نص يمكّن من البت في عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2014". وكما اتُفق عليه سابقاً، ينبغي أن يظل عمل اللجنة متماشياً مع الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة لعام 2007 لوضع معاهدة دولية تحدّث حماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي بمعناها التقليدي.
3. والتمست الجمعية العامة للويبو في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام 2013 من اللجنة أن تواصل عملها على القضايا المطروحة في تقريرها، بما في ذلك العمل من أجل إعداد نص يمكّن من البت في عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2014. ولم تتخذ الجمعية العامة للويبو في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام 2014 ودورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام 2015 أي قرار في بند جدول الأعمال المتعلق بتقرير لجنة حق المؤلف.
4. ولم تتخذ الجمعية العامة للويبو في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في عام 2016 أي قرار بشأن البث ووجهت لجنة حق المؤلف إلى مواصلة العمل على كل الموضوعات التي يتناولها تقرير اللجنة.
5. ونظرت اللجنة في دورتها الحادية الثلاثين والثانية والثلاثين للجنة حق المؤلف في الوثيقة SCCR/31/3 وناقشتها، وهي بعنوان " نص موحدا بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها". وقد أُعدت نسخة منقحة لهذه الوثيقة في الوثيقة SCCR/32/3 تحت عنوان "نص موحد ومراجَع بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها" واستندت إليها اللجنة وإلى ورقات العمل التقنية غير الرسمية التي أعدها الرئيس في مناقشاتها.
6. وطلبت اللجنة إعداد نسخة مراجَعة من الوثيقة SCCR/32/3 لأغراض دورتها الثالثة والثلاثين مع مراعاة الاقتراحات النصية والتوضيحات المقدَّمة خلال الدورة الثانية والثلاثين.
7. وناقشت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين نسخة جديدة من "نص موحد ومراجَع بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وقضايا أخرى" (الوثيقة SCCR/34/3). وأبدت اللجنة تعليقات ومقترحات تم توحيدها كوثيقة من وثائق الرئيس في الوثيقة SCCR/34/4، على أن يكون مفهوما أن الوثيقة قد نظمت في ثلاثة أجزاء منفصلة لتيسير المداولات، دون إعطاء أي أهمية لهذا الترتيب. ولم تقدم توصية إلى الجمعية العامة للويبو بشأن هذا البند من جدول الأعمال.
8. وسيظل بند حماية هيئات البث مدرجاً في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة. ‏

**باء. التقييدات والاستثناءات**

1. يجدر التذكير بأن اللجنة اتفقت على تناول مسألة التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وقد نوقش موضوع التقييدات والاستثناءات في كل دورة عادية من دورات اللجنة اعتباراً من الدورة الثانية عشرة التي عقدت في نوفمبر 2004 وحتى الآن.

التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات

1. بالنظر إلى مسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، شجعت الجمعية العامة للويبو، خلال دورتها الحادية والأربعين التي عقدت في عام 2012، اللجنة على مواصلة عملها ووافقت على توصيتها بأن تواصل مناقشتها للعمل على التوصل إلى صك قانوني دولي ملائم واحد أو أكثر (سواء في شكل قانون نموذجي أو توصية مشتركة أو معاهدة أو أي شكل آخر) لكي تقدم في دورتها الثامنة والعشرين توصيات عن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات إلى الجمعية العامة.
2. والتمست الجمعية العامة للويبو في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام 2013 من اللجنة أن تواصل عملها على القضايا المطروحة في تقريرها والتي تشمل العمل على التقييدات والاستثناءات بما يتماشى مع التوصيات التي وافقت عليها في عام 2012 والمبيَّنة في الفقرة السابقة.
3. ولم تتخذ الجمعية العامة للويبو في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام 2014 أي قرار في بند جدول الأعمال المتعلق بتقرير لجنة حق المؤلف. ولم تتخذ الجمعية العامة للويبو في دورتيها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين المعقودتين في عام 2015 و2016 على التوالي أي قرار في هذا البند، ووجهت اللجنة إلى مواصلة العمل على كل الموضوعات التي يتناولها تقرير لجنة حق المؤلف.
4. وترد فيما يلي الوثائق قيد النظر فيما يتعلق ببند جدول الأعمال هذا: "وثيقة عمل تتضمن التعليقات والاقتراحات النصية للتوصل إلى صك قانوني دولي مناسب (في أي شكل كان) بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" (الوثيقة SCCR/26/3) اعتمدتها اللجنة؛ ووثيقة "الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" (الوثيقة ‎SCCR/26/8‏) التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية؛ ووثيقة "توحيد النصوص المقترحة الواردة في الوثيقة ‎SCCR/26/3" (الوثيقة SCCR/29/4) ‏التي أعدتها المجموعة الأفريقية والبرازيل وإكوادور والهند وأوروغواي، ووثيقة "اقتراح عن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى" (الوثيقة SCCR/33/4)، والتي أعدتها الأرجنتين.
5. ووافقت اللجنة خلال دورتها الثلاثين على إجراء مناقشات استنادا إلى الرسم البياني غير الرسمي بشأن "الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" الذي قدمه الرئيس أثناء الدورة التاسعة والعشرين للجنة حق المؤلف. وخلال دوراتها الواحدة والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثالثين والرابعة والثلاثين، واصلت اللجنة مناقشاتها استنادا إلى الرسم البياني غير الرسمي وتبادلت الآراء بشأن عدد من المواضيع. ونتيجة للمناقشات التي دارت خلال الدورة الرابعة والثلاثين، تم إدراج الرسم البياني غير الرسمي كوثيقة من وثائق الرئيس (الوثيقة SCCR/34/5). وستواصل اللجنة المناقشات بشأن إمكانية أن يصبح هذا الرسم البياني وثيقة عمل للجنة في دورتها الخامسة والثلاثين.
6. وإضافة إلى هذه الوثائق، استمعت اللجنة في دوراتها التاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين إلى وناقشت عروض بشأن وثيقتين أعدهما الأستاذ كينيت كروز وهما "الاستثناءات والتقييدات على حق المؤلف: المكتبات ودور المحفوظات" (الوثيقة SCCR/29/3) و"الدراسة بشأن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة المكتبات ودور المحفوظات: محدثة ومنقحة" التي شملت الدول الأعضاء في الويبو في ذلك الحين (الوثيقة SCCR/30/3)، فضلاً عن "الدراسة بشأن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة المتاحف" (الوثيقة ‎SCCR/30/2‏) التي أعدها السيد جون فرانسوا كانا والأستاذة لوسي غيبو.
7. ووافقت اللجنة، خلال دورتها الرابعة والثلاثين، على تحديث دراسة الأستاذ كروز الواردة في الوثيقة SCCR/30/3 ومواصلة جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات لفائدة بالمتاحف، مع عرض النتائج في دورتها الخامسة والثلاثين. ولم تُقدم توصية إلى الجمعية العامة للويبو بشأن هذا البند من جدول الأعمال.
8. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة من الأمانة في دورتها الرابعة والثلاثين أن تقترح مشروع خطة عمل تهم التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات حتى يتسنى للجنة أن تناقش وتنظر في اعتمادها أثناء العمل المقبل للجنة في دورتها الخامسة والثلاثين.
9. وسيظل بند التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات مدرجاً في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة.

التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى

1. فيما يخص مسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى، شجعت الجمعية العامة للويبو، خلال دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام 2012، اللجنة على مواصلة عملها ووافقت على توصية اللجنة بأن تواصل مناقشاتها للعمل على التوصل إلى صك قانوني دولي ملائم واحد أو أكثر (سواء في شكل قانون نموذجي أو توصية مشتركة أو معاهدة أو أي شكل آخر) لكي تقدم في دورتها الثلاثين توصيات عن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى إلى الجمعية العامة.
2. والتمست الجمعية العامة للويبو في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام 2013 من اللجنة أن تواصل عملها على القضايا التي يتناولها تقريرها والتي تشمل العمل على التقييدات والاستثناءات بما يتماشى مع التوصيات التي وافقت عليها في عام 2012 والمبيَّنة في الفقرة السابقة.
3. ولم تتخذ الجمعية العامة للويبو في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام 2014 أي قرار في هذا البند. ولم تتخذ الجمعية العامة للويبو في دورتيها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين المعقودتين في عام 2015 و2016 على التوالي أي قرار في هذا البند ووجهت اللجنة إلى مواصلة العمل على كل الموضوعات التي يتناولها تقرير لجنة حق المؤلف.
4. وترد فيما يلي الوثائق قيد النظر فيما يتعلق ببند جدول الأعمال هذا: "وثيقة عمل مؤقتة من أجل التوصل إلى صك قانوني دولي ملائم (في أي شكل كان) بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى، تحتوي على تعليقات واقتراحات نصية" (الوثيقة ‎SCCR/26/4 Prov.‏) أعدتها الأمانة؛ ووثيقة "الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث" (الوثيقة SCCR/27/8) التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، ووثيقة "اقتراح عن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى" (الوثيقة SCCR/33/4)، والتي أعدتها الأرجنتين.
5. وبالإضافة إلى هذه الوثائق، قدم الرئيس في الدورة الثانية والثلاثين للجنة رسم بياني غير رسمي شبيه بالرسم البياني الذي أعد بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وواصلت اللجنة خلال دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين المناقشات بشأن الرسم البياني غير الرسمي، ونتيجة للمناقشات التي دارت خلال دورتها الرابعة والثلاثين، أصبح الرسم البياني غير الرسمي وثيقة من وثائق الرئيس (الوثيقة SCCR/34/6). وستواصل اللجنة المناقشات بشأن إمكانية أن يصبح هذا الرسم البياني وثيقة عمل للجنة في دورتها الخامسة والثلاثين.
6. وعلاوة على ذلك، استمعت اللجنة خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة إلى العرض وشاركت في المناقشات حول "دراسة بشأن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف في الأنشطة التعليمية" (الوثيقة SCCR/33/6) التي أعدها الأستاذ دانييل سنغ. وسيتم تحديث الدراسة لتشمل بعض الموضوعات الإضافية التي طلبتها الدول الأعضاء وعرضت في الدورة الخامسة والثلاثين. واستمعت اللجنة خلال دورتها الرابعة والثلاثين إلى عرض عن وضعية التحديث.
7. وقدم كل من المؤلفين السيد بليك ريد والسيدة كارولين نكوبي تقريرا مرحليا عن دراسة نطاق حول التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وقد سبق تقديم استبيان بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى إلى الدول الأعضاء، وستدرج نتائج هذا الاستبيان في الدراسة النهائية لتحديد النطاق. ومن المتوقع تقديم عرض للدراسة النهائية في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة.
8. واستمعت اللجنة خلال دورتها الرابعة والثلاثين إلى ورحبت بعرض قدمته الأمانة بشأن مشروع تيسير الوصول إلى المواد التعليمية ووحدات التعلم والاستبيان ذي الصلة الذي وزع على الدول الأعضاء في الويبو. ولم تُقدم توصية إلى الجمعية العامة للويبو بشأن هذا البند من جدول الأعمال.
9. وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين من الأمانة أن تقترح مشروع خطة عمل تهم التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى، حتى يتسنى للجنة أن تناقش وتنظر في اعتمادها اثناء العمل المقبل للجنة في دورتها الخامسة والثلاثين.
10. وسيظل بند التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى مدرجاً في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة.

**جيم. مسائل أخرى**

تحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية

1. وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي قدمت في دورتها الحادية والثلاثين للجنة حق المؤلف في ديسمبر 2015 "اقتراح لتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية" الوارد في الوثيقة SCCR/31/4 في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى" في كل دورة منذ ذلك الحين.
2. ووافقت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثيين على التكلف بإجراء دراسة نطاق بشأن أثر المستجدات الرقمية على تطور الأطر القانونية الوطنية طيلة السنوات العشر الماضية. وستُعرض خلال الدورة الخامسة والثلاثين في نوفمبر 2017.
3. وأحاطت اللجنة علما خلال دورتها الرابعة والثلاثين بعرض المنهجية والتقرير الأولي لدراسة النطاق التي أعدتها الدكتورة غيلدا روستاما، وبملخص عملية العصف الذهني التي أجراها الأستاذ بيير سيرينلي كجزء من عملية إعداد دراسة النطاق.
4. وسيظل بند تحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية مدرجا في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة.

حق التتبع

1. وتجدر الإشارة إلى أن "اقتراح من السنغال والكونغو بإدراج حق التتبع في جدول أعمال العمل المقبل للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية" الوارد في الوثيقة SCCR/31/5 قد تم تقديمه في الدورة الحادية والثلاثين للجنة.
2. واستمعت اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين، إلى عرض عبر الفيديو عن حق التتبع قدمه الأستاذ سام ريكيتسون. وأقر الأعضاء والمراقبون بأهمية الموضوع وقدموا تعليقاتهم وطرحوا أسئلة عن العرض. وطلبت اللجنة إعداد دراسة تتناول الآثار الاقتصادية لهذا الحق.
3. وبناء على طلب اللجنة، نُظم مؤتمر دولي بشأن حق التتبع الخاص بالفنان في 28 أبريل 2017 في مقر الويبو بجنيف قبل الدورة الرابعة والثلاثين للجنة حق المؤلف. وتناول المؤتمر بعض القضايا الرئيسية التي أثارها تطبيق حق التتبع من المنظورين القانوني والاقتصادي على حد سواء، بما في ذلك آثاره المحتملة على أسواق المصنفات الفنية.
4. وقُدم ملخص لوقائع المؤتمر في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة. واستمعت اللجنة أيضا إلى تقرير مرحلي عن الدراسة الجارية بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على حق التتبع. وسُتعرض النسخة المكتملة من الدراسة في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة.
5. وسيظل بند حق التتبع في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة.

إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى ما يلي:

"1" أن تحيط علماً بوثيقة "تقرير عن اللجنة الدائمة لحق المؤلف والحقوق المجاورة" (الوثيقة WO/GA/49/5)؛

"2" وأن توجه اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة إلى مواصلة العمل على المسائل التي تتناولها هذه الوثيقة؛ وأن تسدي إلى اللجنة ما ترى من مشورة أو توجيه بشأن عملها المقبل على هذه القضايا.

[يلي ذلك ملخصا الرئيس]

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
|  |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 18 نوفمبر 2016 |

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الثالثة والثلاثون

جنيف، من 14 إلى 18 نوفمبر 2016

ملخص الرئيس

**البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة**

1. افتتحت السيدة سيلفي فوربان، نائبة المدير العام، الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف أو اللجنة)، ورحبت بالمشاركين. وتولت السيد ميشيل وودز (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

**البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين**

1. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCCR/33/1 PROV.).

**البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد منظمات غير حكومية جديدة**

1. وافقت اللجنة على منح صفة المراقب في دوراتها للمنظمات غير الحكومية المشار إليها في مرفقات الوثيقة SCCR/33/2، وهي الرابطات والمؤسسات الأفريقية للمكتبات ودوائر الإعلام (AfLIA)، والاتحاد الكندي لرابطات المكتبات (CFLA)، ورابطة الجامعات الأوروبية (EUA)، واتحاد الموسيقيين الشركاء (FEMA)، والمكتبة الوطنية للسويد (NLS).

**البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الثانية والثلاثين**

1. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير دورتها الثانية والثلاثين (الوثيقة SCCR/32/5) بالصيغة المقترحة. ودُعيت الوفود والجهات المراقبة إلى إرسال أية تعليقات بشأن بياناتها إلى الأمانة على العنوان الإلكتروني التالي: copyright.mail@wipo.int، وذلك في موعد أقصاه 15 ديسمبر 2016.

**البند 5 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث**

1. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/27/2 REV. و SCCR/27/6وSCCR/30/5 وSCCR/31/3 وSCCR/32/3 وSCCR/33/3 وSCCR/33/5، فضلا عن الرسوم البيانية وورقات العمل غير الرسمية التي أعدها الرئيس.
2. ورحبت اللجنة بعرض الوثيقة SCCR/33/3 التي أعدها الرئيس بعنوان *نص موحد ومراجَع بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها*، ونظرت فيها، وأحاطت علما بالوثيقة SCCR/33/5 المُعنونة *تعليقات على مشروع معاهدة حماية هيئات البث* والمُقدمة من وفود الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك.
3. وقدم الرئيس إلى اللجنة المواضيع الواردة في الرسم البياني غير الرسمي بشأن "القضايا الأخرى"، لا سيما المستفيدين، ومدة الحماية، والتقييدات والاستثناءات، وتدابير الحماية التكنولوجية، والمعلومات الخاصة بإدارة الحقوق.
4. والتمست بعض الوفود المزيد من التوضيح وتبادلت وجهات نظرها بخصوص الوثيقة SCCR/33/5.
5. وأجريت المناقشات المستندة إلى الوثيقة SCCR/33/3 في جلسات غير رسمية عقدتها اللجنة. وقُدمت اقتراحات نصية أثناء تلك الجلسات بغرض التوصل إلى فهم مشترك للتعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها.
6. وقرّرت اللجنة مواصلة المناقشات حول نسخة مراجَعة من الوثيقة SCCR/33/3 سيعدها الرئيس لأغراض الدورة القادمة للجنة ويراعي فيها الاقتراحات النصية والتوضيحات المُقدمة خلال الدورة فيما يخص التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها، فضلا عن القضايا الأخرى المذكورة في رسم الرئيس البياني، وذلك بهدف التوصل إلى توافق الآراء اللازم للدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن حماية هيئات البث.
7. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة.

**البند 6 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات**

1. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/26/3 وSCCR/26/8 وSCCR/29/4 وSCCR/30/2 وSCCR/30/3 وSCCR/33/4، فضلا عن رسم بياني غير رسمي أعده الرئيس.
2. واستندت المناقشات إلى الرسم البياني غير الرسمي الذي عرضه الرئيس حول "الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات". وأعِد ذلك الرسم البياني ليكون أداة مفيدة توفر هيكلا لمناقشة جوهر كل موضوع، بالاستناد إلى الموارد العديدة المتاحة للجنة. ويمكّن ذلك اللجنة من إجراء مناقشة تستند إلى البيّنات وتحترم وجهات النظر المختلفة وتدرك أن الهدف المنشود لا يتمثّل في توجيه النقاش نحو أية نتيجة معيّنة أو غير مرغوب فيها، بل الإفضاء إلى فهم أفضل للمواضيع ووجاهتها الفعلية بالنسبة للمناقشات والنتيجة المتوخاة.
3. وسلّط الرئيس الضوء على بعض العناصر المستقاة من الآراء المعرب عنها في تعليقات وإسهامات أعضاء اللجنة خلال الدورات السابقة للجنة بشأن مواضيع حفظ المصنفات، وحق النسخ والنُسخ الاحتياطية، والإيداع القانوني، والإعارة لدى المكتبات، والاستيراد الموازي، وأوجه الاستخدام عبر الحدود، والمصنفات اليتيمة والمصنفات المسترجعة والمسحوبة والمصنفات غير المتاحة في الأسواق.
4. وتبادل أعضاء اللجنة أيضا وجهات النظر بشأن عدة مواضيع مُدرجة في رسم الرئيس البياني، أي التقييدات على مسؤولية المكتبات ودور المحفوظات، وتدابير الحماية التكنولوجية، والعقود، وحق ترجمة المصنفات. والإضافة إلى ذلك، أثيرت الشواغل التي يمكن أن تظهر عند النظر في التقييدات والاستثناءات المتعلقة بتلك المواضيع والتدابير الممكن اتخاذها لمواجهة تلك الشواغل. كما قُدمت اقتراحات تدعو إلى اتباع نُهج بديلة.
5. وعرض الرئيس نسخة مراجَعة من رسم الرئيس البياني غير الرسمي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، الذي أعِد استنادا إلى المناقشات التي دارت في اللجنة ودعا الدول الأعضاء والمراقبين إلى التعليق عليها. وطلبت الدول الأعضاء مزيدا من الوقت واحتفظت بحقها في التعليق عليها في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة. وطلب بعض الأعضاء إجراء مزيد من المناقشات بشأن الاقتراحات الواردة في الوثيقتين SCCR/29/4 وSCCR/33/4 في الدورة القادمة للجنة.
6. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة.

**البند 7 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى**

1. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/26/4 PROV. وSCCR/27/8 وSCCR 32/4 وSCCR 33/4 وSCCR 33/6، فضلا عن رسم بياني غير رسمي أعده الرئيس وموجز غير رسمي أعده الأستاذ بليك ريد.
2. واستمعت اللجنة إلى العرض المُقدم من الأستاذ دانييل سينغ حول *الدراسة المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لأغراض الأنشطة التعليمية*، والواردة في الوثيقة SCCR/33/6. ورحبت اللجنة بالعرض وشاركت الوفود والجهات المراقبة في جلسة للأسئلة والأجوبة نُظمت مع الأستاذ سينغ. وينبغي إرسال التعديلات والتوضيحات إلى الأمانة (copyright.mail@wipo.int) في موعد أقصاه 1 فبراير 2017. وقال الأستاذ سينغ إنه يعتزم، استجابة للاقتراحات والطلبات الإضافية التي ترد من الدول الأعضاء، استكمال العمل على الدراسة لأغراض الدورة الرابعة والثلاثين للجنة. والتمست اللجنة تحديث المعلومات الواردة في عرض الأستاذ سينغ لأغراض دورتها القادمة.
3. وأجرت اللجنة مناقشات حول موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث وعلاقتها بالدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في المجتمع، مع الإشارة إلى الوثائق الموجودة، بما في ذلك الدراسة التي أعدها الأستاذ سينغ، والوثيقة SCCR/33/4 المُعنونة *اقتراح عن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى*، والتي قدمها وشرحها وفد الأرجنتين. وأحاطت اللجنة علما بالوثيقة SCCR/33/4.
4. وقدم الرئيس وشرح رسما بيانيا عن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث، على غرار الرسم البياني الخاص بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات كي يُستخدم كأداة تسهم في تركيز المناقشات على هذا الموضوع. وأوضح الرئيس أن ذلك الرسم البياني يشمل الفئات المُحدّدة في مشروع الدراسة الذي أعده الأستاذ سينغ والعناصر الواردة في المناقشات والوثائق السابقة. وسيمكّن الرسم البياني اللجنة من إجراء مناقشة تستند إلى البيّنات وتحترم وجهات النظر المختلفة وتدرك أن الهدف المنشود لا يتمثّل في توجيه النقاش نحو أية نتيجة معيّنة أو غير مرغوب فيها، بل الإفضاء إلى فهم أفضل للمواضيع المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال ووجاهتها الفعلية بالنسبة للمناقشات والنتيجة المتوخاة. وأشادت الدول الأعضاء والجهات المراقبة بالرسم البياني وقدمت اقتراحات بإدراج مواضيع إضافية. وطلبت بعض الدول الأعضاء إدراج مواضيع جديدة في الدراسة التي أعدها الأستاذ سينغ ولم تُبد أية اعتراضات على ذلك. واقترحت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي إجراء دراسة لتقييم آثار التقييدات والاستثناءات المُحدّدة في التشريع الوطني على استخدام المصنفات والنُسخ عبر الحدود في إطار تلبية الاحتياجات التعليمية والبحثية.
5. وقدم الأستاذ بليك ريد والمحاميان المتدربان كيكي كونسل وشان دوران عرضا أوليا عن دراسة النطاق بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات غير الإعاقات في قراءة المطبوعات، ووصفا للمواضيع المزمع أن يشملها استبيان. وستُعرض الدراسة الكاملة، التي ستُجرى بالتعاون مع الأستاذة كارولين نكوبي من جامعة كيب تاون، في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة. وسيُرسل إلى الدول الأعضاء استبيان قصير بشأن المواضيع المتناولة في العرض.
6. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة.

**البند 8 من جدول الأعمال: مسائل أخرى**

1. الوثيقتان المتعلقتان بهذا البند من جدول الأعمال هما SCCR/31/4 وSCCR/31/5.
2. وناقشت اللجنة *اقتراح لتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية*، الوارد في الوثيقة SCCR/31/4 والمُقدم من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأقرّ أعضاء اللجنة والمراقبون بأهمية الموضوع وقدموا مزيدا من التعليقات والتعقيبات على الاقتراح. وأيّدت اللجنة الاقتراحات التي قدمتها بعض الوفود ودعت فيها إلى التكليف بإجراء دراسة نطاق بشأن أثر المستجدات الرقمية على تطور الأطر القانونية الوطنية طيلة السنوات العشر الماضية. وقُدم اقتراح دعا إلى إضافة الموضوع إلى جدول أعمال اللجنة ليكون بندا دائما على جدول الأعمال.
3. وناقشت اللجنة *اقتراح من السنغال والكونغو بإدراج حق التتبع في جدول أعمال العمل المقبل للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية*، الوارد في الوثيقة SCCR/31/5. ورحب أعضاء اللجنة والمراقبون بعرض عن حق التتبع قدمه الأستاذ سام ريكيتسون من جامعة ملبورن. عبر الفيديو. وأقرّ أعضاء اللجنة والمراقبون بأهمية الموضوع وقدموا تعليقات وطرحوا أسئلة بخصوص العرض. وأيّدت اللجنة الاقتراحات التي قدمتها بعض الوفود ودعت فيها إلى عقد مؤتمر قبل الدورة الرابعة والثلاثين للجنة بشأن القضايا التي يثيرها تطبيق حق التتبع من المنظورين القانوني والاقتصادي على حد سواء، بما في ذلك آثاره المحتملة على أسواق المصنفات الفنية، وكذلك التكليف بإجراء دراسة تتناول تحديدا التبعات الاقتصادية لذلك الحق.
4. وسيظل هذان الموضوعان مدرجين في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة.

**ملخص الرئيس**

1. أحاطت اللجنة علما بمضمون هذا الملخص الذي أعده الرئيس. وأوضح الرئيس أن هذا الملخص يبلور آراء الرئيس بشأن نتائج الدورة الثالثة والثلاثين للجنة وأنه لا يخضع بالتالي لموافقة اللجنة.

**البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة**

1. ستعقد اللجنة دورتها القادمة في الفترة من 1 إلى 5 مايو 2017.

[نهاية الوثيقة]

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
|  |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 5 مايو 2017 |

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الرابعة والثلاثون

جنيف، من 1 إلى 5 مايو 2017

ملخص الرئيس

**البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة**

1. افتتح السيد فرانسس غري، المدير العام، الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف أو اللجنة)، ورحب بالمشاركين. وتولت السيد ميشيل وودز (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

**البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس**

1. انتخبت اللجنة السيد دارين تانغ هينغ شيم رئيسا للجنة، وانتخبت السيد كارول كوشينيكي والسيد عبد العزيز ديينغ نائبين للرئيس للفترة المبتدئة مع افتتاح الدورة الرابعة والثلاثين للجنة وحتى افتتاح الدورة الثامنة والثلاثين للجنة.

**البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين**

1. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCCR/34/1 PROV.). والتُمس من الأمانة تقديم عرض موجز عن تنفيذ معاهدة مراكش ضمن البند 9 من جدول الأعمال، أي مسائل أخرى.

**البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد منظمات غير حكومية جديدة**

1. وافقت اللجنة على منح صفة المراقب في دوراتها للمنظمتين غير الحكوميتين المشار إليهما في مرفقي الوثيقة SCCR/34/2، وهما جبهة تمثيل الفنانين الكنديين (CARFAC)، واتحاد المؤلفين الإيطاليين (FUIS)، وكذلك لجمعية CONVERGENCE.

**البند 5 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الثالثة والثلاثين**

1. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير دورتها الثالثة والثلاثين (الوثيقة SCCR/33/7 PROV.). ودُعيت الوفود والجهات المراقبة إلى إرسال أية تعليقات بشأن بياناتها إلى الأمانة على العنوان الإلكتروني التالي: copyright.mail@wipo.int، وذلك في موعد أقصاه 15 يونيو 2017.

**البند 6 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث**

1. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/27/2 REV. و SCCR/27/6وSCCR/30/5 وSCCR/31/3 وSCCR/32/3 وSCCR/33/3 وSCCR/33/5 وSCCR/34/3، فضلا عن رسوم بيانية وورقات عمل غير الرسمية أعدت خلال الاجتماعات السابقة.
2. وفيما يخص حماية هيئات البث، رحبت اللجنة بالنسخة الجديدة من الوثيقة المعنونة *نص موحد ومراجَع بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وقضايا أخرى* (الوثيقة SCCR/34/3). وناقشت اللجنة الوثيقة SCCR/34/3 وأبدت تعليقات وقدمت اقتراحات. وجُمّعت هذه التعليقات والاقتراحات في وثيقة للرئيس وهي الوثيقة SCCR/34/4، على أن يُفهم من ذلك أن الوثيقة SCCR/34/4 مُرتّبة في ثلاثة أجزاء منفصلة لغرض تسهيل المداولات، ولا يُقصد من ذلك الترتيب أي غرض آخر.
3. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة.

**البند 7 من جدول الأعمال: تقييدات واستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات**

1. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/26/3 وSCCR/26/8 وSCCR/29/4 وSCCR/30/2 وSCCR/30/3 وSCCR/33/4، فضلا عن رسم بياني غير رسمي أعد لاجتماع سابق سيُسند إليه الرمز SCCR/34/5 ويكون وثيقة للرئيس. وناقشت اللجنة الرسم البياني غير الرسمي عن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات وستواصل مناقشة إمكانية أن يتحوّل ذلك الرسم إلى وثيقة عمل للجنة في دورتها المقبلة.
2. ووافقت اللجنة على تحديث دراسة كروز الواردة في الوثيقة SCCR/30/3 ومواصلة جمع البيانات والمعلومات عن التقييدات والاستثناءات لفائدة المتاحف، على أن تُعرض النتائج على اللجنة في دورتها المقبلة.
3. والتمست اللجنة من الأمانة أن تقترح مشروع خطة عمل بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات لكي تناقشه اللجنة في دورتها المقبلة وتنظر في اعتماده لعملها المقبل.
4. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة.

**البند 8 من جدول الأعمال: تقييدات واستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث ولفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى**

1. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/26/4 PROV. وSCCR/27/8 وSCCR 32/4 وSCCR 33/4 وSCCR 33/6، فضلا عن رسم بياني غير رسمي أعد لاجتماع سابق سيُسند إليه الرمز SCCR 34/6 ويكون وثيقة للرئيس. وناقشت اللجنة الرسم البياني غير الرسمي عن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث وستواصل مناقشة إمكانية أن يتحوّل ذلك الرسم إلى وثيقة عمل للجنة في دورتها المقبلة.
2. واستمعت اللجنة إلى عرض قدمه الأستاذ دانييل سينغ حول تحديث يجريه حاليا بشأن *الدراسة المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لأغراض الأنشطة التعليمية*، والواردة في الوثيقة SCCR/33/6، ورحبت بذلك. كما استعمت اللجنة إلى عرض حول التقدم في دراسة النطاق بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات غير الإعاقات في قراءة المطبوعات، ووصفا للاستبيان الذي وُزّع على الدول الأعضاء، ورحبت بذلك. وقدم ذلك العرض كل من الأستاذة كارولين نكوبي من جامعة كيب تاون والأستاذ بليك ريد ومحاميان متدربان من جامعة كولورادو. وستُقدم الدراستان المستكملتان في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة.
3. واستمعت اللجنة إلى عرض قدمته نائبة المدير العام السيدة سيلفي فوربان حول المشروع بشأن *تيسير النفاذ إلى المواد التعليمية ووحدات التعلم* والاستبيان ذي الصلة الذي وُزّع على الدول الأعضاء في الويبو، ورحبت بذلك.
4. والتمست اللجنة من الأمانة أن تقترح مشروع خطة عمل بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث ولفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى لكي تناقشه اللجنة في دورتها المقبلة وتنظر في اعتماده لعملها المقبل.
5. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة.

**البند 9 من جدول الأعمال: مسائل أخرى**

1. الوثيقتان المتعلقتان بهذا البند من جدول الأعمال هما SCCR/31/4 وSCCR/31/5.
2. وفيما يخص تحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية، أحاطت اللجنة علما بعرض الدكتورة غيلدا روستاما للمنهجية والتقرير الأولي لدراسة النطاق بشأن أثر المستجدات الرقمية على تطور الأطر القانونية الوطنية طيلة السنوات العشر الماضية. كما أحاطت اللجنة علما بملخص قدمه الأستاذ بيير سيرينيلي عن عملية استثارة الأفكار التي أجريت في إطار إعداد دراسة النطاق. وستُقدم الدراسة المستكملة في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة.
3. والتمس بعض الدول الأعضاء والمراقبين أن يُتعمد تحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية باعتباره بندا دائما من بنود جدول أعمال لجنة حق المؤلف. لكن أعضاء آخرين اعتبروا أن ذلك ليس ضروريا.
4. وفيما يخص موضوع حق التتبع، رحبت اللجنة بعقد المؤتمر الدولي المعني بحق التتبع، الذي نُظم في المقر الرئيسي للويبو في 28 أبريل 2017. وأحاطت اللجنة علما بملخص المؤتمر والتقرير المرحلي الذي قدمته الأستاذة كاثرين غرادي عن الدراسة الجارية بشأن الآثار الاقتصادية لحق التتبع. وستُقدم النسخة المستكملة من الدراسة في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة.
5. والتمس بعض الدول الأعضاء والمراقبين أن يُتعمد حق التتبع باعتباره بندا دائما من بنود جدول أعمال لجنة حق المؤلف. لكن أعضاء آخرين اعتبروا أن ذلك ليس ضروريا.
6. وسيظل هذان الموضوعان مدرجين في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة.
7. ورحبت اللجنة أيضا بالعرض الموجز الذي قدمته الأمانة عن تنفيذ معاهدة مراكش، بما في ذلك أنشطة اتحاد الكتب الميسرة (ABC).

**ملخص الرئيس**

1. أحاطت اللجنة علما بمضمون هذا الملخص الذي أعده الرئيس. وأوضح الرئيس أن هذا الملخص يبلور آراء الرئيس بشأن نتائج الدورة الرابعة والثلاثين للجنة وأنه لا يخضع بالتالي لموافقة اللجنة.

**البند 10 من جدول الأعمال: اختتام الدورة**

1. ستعقد اللجنة دورتها القادمة في الفترة من 13 إلى 17 نوفمبر 2017.

[نهاية الوثيقة]